ع/س

الجمهورية التونسية

وزارة العدل الحمد لله

محكمة التعقيب

***ع42779.2016دد القضية**

تاريخه :04-05-2017

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 12/10/ 2016 تحت ع 9272دد معفى من المعاليم القانونية من طرف رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات **********ب

ضد :

1)(م-م-ب)

قاطن **********

2)(ن-ف) قاطنة **********

محاميهما الأستاذ (ن-ف)

طعنا في القرار الاستئنافي ع 66212دد الصادر بتاريخ 27/06/ 2016 عن محكمة الاستئناف بصفاقس.

والقاضي :"بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن.

والواقع الإعلام المعقب به بتاريخ 29/09/ 2016 بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ (خ-ف) حسب رقيمه

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ (م–ش) حسب محضره عـ 37466دد بتاريخ 01/ 11/ 2016.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 02/ 11/ 2016 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 24/ 11/ 2016 من الأستاذ (ن–ف) المحامي لدى التعقيب نيابة عن المعقب ضدهما والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا إذا قبل شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض والإحالة.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشـــكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصـــل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقبة الآن) عارضة أن المطلوب ادعى انه تم اخراجه من المكرى بحكم قضائي تم نقضه لاحقا ورجع إليه بعد أن بقي عاطلا عن العمل من 13/ 05/ 2012 إلى تاريخ تنفيذ الحكم بالرجوع فقام بقضية مدنية عـ 1590مدد لطلب غرم ما فاته من دخل طيلة المدة التي غادر فيها المكرى الذي على ملك (م-م-ب) واستقر بمحل آخر في نفس المكان واستغل نفس النشاط يتمثل في مقهى ومحل بيع التبغ بالرخصة 613 وقد قام بتقديم تصاريحه الجبائية عن الفترة موضوع النزاع والمدعين في الأصل (المعقب ضدهما الآن) من حاجة إلى التصاريح المذكورة للإدلاء بها في القضية 1590 ولإثبات تواصل نشاط المطلوب فتقدما بإذن على عريضة للمعقب الآن لتمكنهم من نسخ من التصاريح الجبائية عن السنوات 2010 و 2011 و 2012 فكان لهم ذلك تحت عدد 27855 بتاريخ 02/ 01/ 2015 فتقدم المعقب الآن بطلب التأكيد لرئيس المحكمة الابتدائية بصفاقس بتاريخ 12/ 01/ 2015 مضمن تحت عـ 98مدد للرجوع فيه باعتباره صادر عن جهة غير مختصة عملا بالفصل 3 من القانون عـ 38مدد لسنة 1998 ويكون محتواه متعارض وأحكام الفصل 15 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية المكرس لواجب المحافظة على السر المهني المحمي من المشرع في إطار منظومة حماية المعطيات الشخصية والإذن الصادر للمطلوبة مس من تلك المنظومة ولم يكن طبق المرسوم عـ 41مدد لسنة 2011 وقد أكدت المحكمة

الإدارية في استشارتها عـ 546/ 2013ـدد المؤرخة في 03/ 06/ 2013 أنه على مصالح الجباية الالتزام بواجب المحافظة على السر المهني متى تعلق الأمر بغير الحالات التي نص عليها الفصل 15 م ح إج واعتبرت أن خرق ذلك الواجب يعرض مرتكبه إلى العقوبات المنصوص عليها بالقانون الجزائي وبناء عليه فإنه يطلب الرجوع في الإذن على العريضة المشار إليه.

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عـ 7858ـدد بتاريخ 13/03/56 201 بقبول مطلب الرجوع في الاذن شكلا ورفضه أصلا استنادا إلى أحكام الفصل 15 م ح ا ج .

وحيث استانف المدعي ذلك الحكم فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن ن ص هـ وعدده بالطالع استنادا إلى أحكام الفصلين 213 و 214 م م م ت والفصل 15 م ح ا ج .

فتعقبه رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات ناعيا عليه:

1/خرق مقتضيات الفصل 15 م ح ا ج: :

بمقولة أن تبرير المحكمة بأن لمستصدر الاذن مصلحة للنضال عن حقوقهما في القضية 1509 وفي ذلك مس بالمعطيات الشخصية للسيد (م–ق) وخرق كذلك للسر المهني الجبائي.

2/خرق الأحكام المنظمة للسر المهني ولحماية المعطيات الشخصية والذي لا يكون إلا باتباع موجبات المرسوم عـ 41 لسنة 2011 ووفق أحكام الفصل 57 من قانون حماية المعطيات الشخصية.

3/خرق أحكام الفصل 3 من القانون عـ 38ـدد لسنة 1996 المؤرخ في 03/ 06/ 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الادارية وإحداث مجلس تنازع الاختصاص الذي يحجر على المحاكم العدلية النظر في مطالب الغاء المقررات الادارية او الاذن بأي وسيلة من الوسائل التي من شأنها تعطيل عمل الادارة بمحكمة صفاقس 2 باصدارها الاذن المطلوب الرجوع فيه تكون قد خرقت ذلك القانون لأنه يتدخل في تسيير الادارة للمرفق العام وقد تمسكت الادارة بذلك من الطور الأول إلا أن المحكمة لم تلتفت إلى ذلك الدفع.

4/خرق الفصلين 213 و 214 م م م ت: باعتبار الاذن الصادر لا يعد من الحالات المنصوص عليها بالفصلين المذكورين وأن الفقرة الأخيرة من الفصل 15 م ح ا ج حددت مجال الأذون على العرائض المرفوعة من غير المتعاقدين ولعدم وجود خطر ملم يهدد حقوق المعقب ضدهما فضلا عن كون الاعلام بالاذن المذكور وجه للإدراة دون صاحب التصاريح الذي حرم من حقه في الاعتراض وممارسة حقه في الدفاع عن مصالحه.

وطلب على كل ذلك قبول الطعن شكلا وأصلا والنقض مع الإحالة.

وحيث وفي رده على مستندات الطعن لاحظ نائب المعقب ضدهما:

1)عن المطعن الأول والثاني المتصلين بالفصل 15 من م ا ج والسر المهني لاحظ أنه خلافا لما ذهبت إليه الادارة فإن الاذن لا يشكل خرقا للسر المهني طالما أن لمستصدره مصلحة في ذلك وأن الاذعان للاذن القضائي لا يدخل ضمن الافشاء التلقائي للسر المهني وذلك حسب صريح الفصل 254 م ج وكذلك الفصل 42 وأن موضوع الاذن هو من ا لوثائق الممكن الاطلاع عليها عملا بالفصل 465 م ا ع وأن رأي المحكمة الإدارية لا يعدو أن يكون من قبيل الفقه الإداري غير الملزم للمحاكم العدلية خاصة إذا كان ذلك الرأي مخالف لأحكام الفصل 42 م ج والفصل 465 م ا ع.

2/عن المطعن الثالث المتصل بقواعد الاختصاص لاحظ أنه وخلافا لما ذهبت إليه الادارة التي أساءت تطبيق الفصل 3 من القانون ع 38مدد لسنة 1996 الذي يهم دعوى الغاء المقررات وهي صورة خارجة عن إطار قضية الحال والفصل 3 المذكور أورد حصرا حالات تحجير النظر عن القضاء العدلي ولم تبرز الإدارة كيف أن الإذن المذكور عطل عمل الإدارة.

3/عن المطعن المتصل بالفصلين 213 و 214 م م م ت لاحظ الاستاذ الفقي أن لا علاقة لما أثارته الادارة بتسيير مرفق ادارة الجباية وأن هذه الأخيرة انتصبت للدفاع عن المصالح الشخصية لخصم منوبيه بما يجعل الدفع قد صدر عن غير ذي مصلحة وطلب رفض التعقيب أصلا.

المحـكمة

1)عن المطعن الأول والثاني لتداخلهما:

حيث وخلافا لما ذهبت إليه الإدارة الطاعنة فإن الاذن على العريضة المطلوب الرجوع فيه لا يشكل خرقا للسر المهني المنصوص عليه بالفصل 15 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية.

وحيث لا خلاف كما أقرته المحكمة الادارية في استشارتها عدد 546/ 2013 أن السر المهني يضطلع بمهمتين أساسيتين الاولى اقرار حماية الحياة الخاصة للمطالب بالأداء من جهة وحماية المصلحة العامة من جهة أخرى والثانية أن السر المهني يمثل أحد تجليات مبدأ الثقة المشروعة في مصالح الجباية بأن الوثائق التي جمعتها لن تستعمل لغير الغاية التي جمعت لأجلها ولن يتم اطلاع الغير عليها إلا متى اقتضت المصلحة العامة ذلك.

وحيث ولئن حصر الفصل 15 م ح ا ج الأشخاص الممكن لهم تسليم الوثائق أو نسخ منها وفيما عدى الصور المحصورة عدد 1 فإن آخر الفصل 15 المذكور نص على "فيما عدى ذلك فبإذن من القاضي المختص".

وحيث ان القاضي المختص هو قاضي الأذون على المطالب كيفما وردت احكام الفصول 215 م م م ت وما بعده والتي لا تتعارض وموجبات الفصل 57 من القانون المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

وحيث أن استصدار اذن قضائي للحصول على تصاريح جبائية وتنفيذه اذعانا من المصالح الادارية لا افشاء فيه للسر الصناعي ولا يتكون جراء ذلك العمل أي ركن من أركان جريمة الفصل 254 من المجلة الجزائية فضلا عن حمايتها لمقتضيات الفصل 42 من نفس المجلة والذي لا يزال ساري المفعول.

وحيث وفضلا عن ذلك فإن ما تضمنه الاذن على العريضة المطلوب الرجو فيه لا يتعارض والمسموح به قانونا وفق ما يتطلبه الاذن القضائي المتناغم وأحكام الفصل 465 من مجلة الالتزامات والعقود بما يجعل المطعنين في غير طريقهما وحريا ردهما.

2)عن المطعن الثالث المتصل بخرق المحكمة مستصدرة الاذن للفصل 3 من القانون ع 38دد لسنة 1996:

فإنه وخلافا لما تضمنه هذا المطعن فالإذن الصادر ليس من شأنه أن يمس أو يعطل سير المرفق الاداري فضلا عن كونه لا يرمي إلى الغاء المقرر الاداري أو الطعن فيه بما يجعل ما صدر عن محكمة الاذن متناغما وأحكام الفصل 3 المذكور ولا خرق فيه له والمطعن في غير طريقه وحري بالرد.

3)عن المطعن الرابع المتصل بخرق الفصلين 213 و 214 م م م ت:

فإنه وبالرجوع إلى ما تضمنه هذا الفرع يتضح أنه موجه لدفاع عن مصالح صاحب الوثائق المطلوب نسخ منها وهذا ليس من قبل الادارة للدفاع عنه فضلا عن كون محكمة القرار المنتقد عللت

استنادها إلى الفصلين المذكورين كيفما يجب صيغة ومنهجا بما يجعل المطعن في غير طريقه وحريا بالرد.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار يوم الخميس 04/05/ 2017 عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرون، المتألفة من رئيسها السيد **(ع–ح–ب)** والمستشارين السيدة **(خ–ق)** والسيد **(أ–ب)** بحضور المدعي العام السيد **(ل–ز)** وبمساعدة كاتب الجلسة السيد **(ج–د–ع)** .

وحـرر في تاريخه